البيان الأوّلي

تونس، 17 سبتمبر 2019

تنظيم جيّد للدور الأول من الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها ومشاركة شعبيّة في تراجع

يقدّم هذا البيان الأوّلي لبعثة الإتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات قبل استكمال المسار الانتخابي. ويتبقّى إتمام بعض المراحل الجوهريّة من بينها أساسا الإعلان عن النّتائج والبت في النّزاعات المحتملة. ولا يمكن لبعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات أن تصرّح إلاّ بخصوص ما تمّت ملاحظته إلى حدّ هذه المرحلة من المسار، وستنشر لاحقا تقريرا نهائيّا يتضمّن تحليلا كاملا للمسار وتوصيات للانتخابات القادمة. ويمكن لبعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات تقديم بيانات لاحقة حول تقدّم المسار الجاري إذا ما رأت موجبا لذلك.

ملخّص

- يشكّل الدّور الأول للانتخابات الرئاسية يوم 15 سبتمبر مرحلة جديدة في بناء الديمقراطية التونسية. اختار الناخبون خلال هذا الاقتراع التداول السياسي. ولم يكون توسيع السّجل الانتخابي عبر تسجيل ما يناهز 1.4 مليون ناخب جديد، مشفوعا بزيادة في نسبة المشاركة، التي تقلّ عن النّسبة المسجّلة خلال الانتخابات الرئاسية السابقة. ويبقى انعدام الثقة إزاء الأحزاب السياسيّة التقليدية، إضافة الى الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية مصدر انشغال كبير انعكس جزئيا على نتيجة هذه الانتخابات.
- تمّ تنظيم عملية الاقتراع بشكل جيّد ودار اليوم الانتخابي في مناخ هادئ ومنظّم. قيمت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات سير عمليّات افتتاح التصويت والفرز بالشفّافة في جلّ مكاتب الاقتراع ال 510 التي تمت ملاحظتها. كما سجّلت حضور ممثّلين عن المترشّحين في الغالبية هذه المكاتب. وكانت البعثة متواجدة في كلّ مراكز تجميع النتائج طوال كامل المسار الذي دار وفقا للإجراءات الجاري بها العمل.
- كانت الحملة الانتخابية تعدديّة وتمّ احترام الحريّات الفردية بالرغم من حالة الطوارئ السّاري بها العمل. وإذ تقرّ البعثة باستقلالية السلطة القضائية إلّا أنها تسجّل أنّ السلطات المعنيّة لم تتّخذ تدابير خاصة للمترشّح نبيل القروي، الموقوف تحفّظيا، لكي يتمكّن من القيام بحملة انتخابية في كنف احترام مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في التشريع التونسي. مكّنت الحاملات الإشهارية مثل اللافتات في الفضاء العام والإعلانات في الصحف الحزبيّة والمناظرات التلفزيّة وأنشطة الحملة للمترشّحين على وسائل التّواصل الاجتماعي، المترشّحين من البروز بشكل جيّد.

- وبالرّغم من اكتمال القواعد المؤطرة لتمويل الحملة إلّا أن تطبيقها محدود برقابة عمومية مختلّة. إذ أن الآجال المحدّدة لهذه الأخيرة طويلة وغير ملائمة للروزنامة الانتخابية، إلى جانب إسناد عمليّة التدقيق إلى مؤسّسة تعاني من نقص في الموارد. كما تعدّ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسيّة غير ناجعة، وهو ما يساهم في ضبابية التمويل السياسي. لا تمكن هذه الوضعية من ضمان شفافية التمويل وبالتّالي من المساواة بين المترشّحين.
- يشكّل الإطار القانوني الانتخابي أساسا مناسبا لتنظيم انتخابات ديمقراطية، تتوافق مع المعايير والممارسات الجيّدة الدّولية. إلّا أنّ بعض النّقائص لا تزال موجودة، ولم يشملها تنقيح انتخابي معمّق إلى حد الآن. تمّت المصادقة على التنقيح الأخير للقانون الانتخابي، قبل ثلاث أسابيع فقط من الموعد المحدّد للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، وذلك سعيا لاحترام الأجل الدستوري: في حالة الشغور النهائي، لا يمكن لرئاسة الجمهوريّة بالنيابة أن تتجاوز مدة 90 يوما على أقصى تقدير. وقد قلّص التنقيح الانتخابي، من بين جوانب أخرى، آجال نزاع النتائج لهذا النوع من الانتخابات. غير أنّ هذا التقليص في آجال الطعون يمكن أن يؤثر على الحقّ في ممارسة طعون فعّالة.
- أثبتت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، إلى حدّ الآن، استقلاليتها وحيادها وتمكّنت من الحفاظ على ثقة الأطراف المتداخلة. بالإضافة الى ذلك، حرصت الهيئة على التأكيد بأهميّة تكافؤ الفرص بين المترشّحين وأثبتت أنها منفتحة على تدابير محتملة قد تتّخذ من قبل السلطات المختصّة حتّى يتسنّى لكلّ المترشّحين المشاركة في الحملة.
- تمكنّت الهيئة من رفع التّحدّي الهامّ الذي فرضته روزنامة انتخابية تضمّنت آجالا ضيّقة للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها. وقد قامت بالتحضيرات بطريقة ناجعة، وذلك بفضل إدارة جيّدة للعمليّات، وكذلك بفضل خبرة الهيئات الانتخابية الفرعيّة والتزامها.
- السّجل الانتخابي أكثر فأكثر اكتمالا. في الواقع، مكّنت حملة تسجيل الناخبين في 2019 من تسجيل أكثر من 1.4 مليون ناخب جديد. وفي المجمل، هناك 7.081.307 ناخب مسجّل للانتخابات الرئاسية. وتقترب نسبة تسجيل الناخبين البالغ أعمارهم بين 18 و25 سنة، التي تقارب حاليا 70% ، من نسبة تسجيل الفئات العمرية الأخرى.
- لا ينصّ كل من الدستور والقانون الانتخابي على حالات منع غير معقولة للحق في الترشّح للانتخابات الرئاسّية. ويبقى شرطا التأمين المالي والتزكيات مطابقين للإجراءات المعمول بها، إذ أنّها لا تحدّ بشكل مفرط من الحق في الترشّح. أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عن القائمة النهائية للمترشّحين للانتخابات الرئاسية، وهم 24 رجلا وامرأتان، يوم 31 أوت. وكما كان الأمر في الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2014، مثّلت مسألة التزكيات مجدّدا موضوع جدال، وذلك نظرا للتضارب بين الحق في النفاذ للمعلومة من جهة والحق في حماية المعطيات الشّخصية من جهة أخرى.

- قامت وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والمكتوبة والإلكترونية بتغطية واسعة للحملة. وقد استجاب تنظيم المناظرات التلفزية للمرّة الأولى في تاريخ البلاد، نسبيّا الى انتظارات المواطنين في مجال النفاذ للمعلومات حول المترشّحين المتنافسين. لم يتم الاحترام الكامل لمبدأ تكافؤ الفرص بين

المترشّحين في الحملة الانتخابية على وسائل الإعلام، ويرجع ذلك أساسا لإجراءات قضائية تعلّقت بمترشّحين اثنين.

- لا يمكّن الإطار القانوني من ضمان شفافيّة مصادر تمويل الإشهار السياسي على فايسبوك، موقع التواصل الاجتماعي الأكثر استعمالا من قبل التونسيين. كما لا يمكن من متابعة انتهاكات الحياة الخاصة خلال الحملة الانتخابية. ولئن عكس غياب الرقابة فيما يتعلّق بالحريّات الالكترونية، تقدّما هامّا إلّا أنّ النشاط على شبكات التواصل الاجتماعي خلال الحملة قد اتّسم بوجود مكثّف لمعلومات مغلوطة على الفايسبوك، وكذلك بنقص في الوسائل التّي من شأنها أن تساعد النّاخبين على تحديد المعلومات الحقيقيّة. ولم تنشر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قائمة صفحات الفايسبوك الرّسمية للمترشّحين ممّا لم يمكّن العموم من تحديد مصادر موثوقة للمعلومات الانتخابية.

حلّت بعثة الاتّحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بتونس منذ يوم 23 أوت2019 بناءا على دعوة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والحكومة التونسية لملاحظة الانتخابات الرّئاسية والتشريعيّة. ويترأّس بعثة الاتّحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات السيّد فابيو ماسيمو كاستالدو، نائب رئيس البرلمان الأوروبيّ(إيطاليا) . وإجمالا، قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بنشر 100 ملاحظ من 28 دولة أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكندا والنرويج وسويسرا لتقييم كامل المسار الانتخابي على ضوء القانون التونسي، والالتزامات الدوليّة لتونس وكذلك المعايير الدوليّة للانتخابات الديمقراطية. وقام الملاحظون يوم الاقتراع بزيارة 510 مكتب اقتراع في ال 24 ولاية لملاحظة التصويت والفرز(لا تقوم بعثة ملاحظة الانتخابات بملاحظة تصويت التونسيين بالخارج) . وستظلّ بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات متواجدة بالبلاد لملاحظة التطورات اللاحقة للانتخابات والدور الثاني المحتمل، وكذلك الانتخابات التشريعية. بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات مستقلّة في صياغة استنتاجاتها وهي ملتزمة بإعلان المبادئ من أجل الملاحظة الدولية الصادر عن الأمم المتحدة في أكتوبر 2005.

الملاحظات الأوّليّة

1- السّياق

تمّ اجراء الدور الأوّل من الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها في 15 سبتمبر تبعا لوفاة رئيس الجمهورية الباجي قايد السّبسي في 25 جويلية الماضي. وقد تمّ التسريع في المسار الانتخابي وفقا للمقتضيات الدستورية المتعلّقة بانتخاب رئيس جديد للجمهوريّة في مدّة تتراوح من 45 إلى 90 يوما. وقد تسبّب تقديم موعد الدور الأوّل من الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية في قلب التحضيرات الانتخابية للمترشّحين.

وب 26 مترشّحا متنافسا للدور الأوّل للانتخابات الرئاسية، ومن ضمنهم امرأتان، التزمت تونس مجدّدا بانتخابات متعدّدة المترشّحين وهو ما يثبت في نفس الوقت ديناميكية الديمقراطية التونسية من جهة وكذلك تجزء المشهد السياسي من جهة أخرى. سيتم ضبط موعد الدور الثاني للانتخابات الرئاسية بعد نشر النتائج النهائية للدور الأول، وذلك عقب انتهاء المسار المحتمل للطعون الانتخابية.

2- الحملة الانتخابيّة

كانت الحملة الانتخابية تعددية ولكنها لم تضمن بصفة كاملة تكافؤ الفرص بين كل المترشّحين

دارت الحملة الانتخابية عموما في مناخ هادئ وتعدّدي. وقد تمّ احترام الحريّات الأساسية للتجمّع والتعبير والتنقّل بالرّغم من حالة الطوارئ السارية في كل التراب التونسي. ومع الإقرار التّام باستقلالية السلطة

القضائية، سجّلت البعثة أنّ السلطات المعنيّة لم تتّخذ أيّ تدابير خاصة لكي تمكّن المترشّح، الموقوف تحفظّيا، نبيل القروي، من القيام بحملة في كنف احترام مبدأ تكافؤ الفرص، المنصوص عليه بالتشريع التونسي.

احترم المترشّحون عموما قواعد الحملة. وقد تعلّقت أغلب الخروقات المسجّلة من قبل مراقبي الهيئات الفرعية بعدم الإعلان المسبق بأنشطة الحملة وبتعليق المعلّقات في غير أماكنها أو إزالتها من الأماكن المخصّصة. وحسب الهيئات الفرعية، تمّ إعلام النيابة العمومية بمخالفات تعلّقت بالتحريض على الكراهية والتعصّب والتمييز أو كذلك باستغلال الأطفال خلال الحملة.

عموما لم تكن التفرقة بين مفهوم الدعاية الانتخابية، المسموح بها من جهة، والإشهار السياسي، الممنوع فيما عدى استثناءات خلال الانتخابات الرئاسية من جهة أخرى، مفهومة من قبل الفرق التابعة للمترشّحين. وسيكون من المجدي توضيح هذه المفاهيم من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أو القانون الانتخابي لتجنّب التأويلات المختلفة من قبل الهيئات الفرعية والمحاكم التي من شأنها أن تؤدّي الى فروق في التعامل بين المترشّحين.

مكّنت الحاملات الإشهارية مثل اللافتات في الفضاء العام والإعلانات في الصّحف الحزبيّة والأنشطة على مواقع التواصل الاجتماعي، المسموح بها في الانتخابات الرئاسية، من توفير بروز جيّد للمترشّحين لدى النّاخبين.

وللمرّة الأولى في تونس، تمكّن النّاخبون من التّعرف أكثر على المترشّحين وبرامجهم من خلال ثلاث سهرات تلفزيّة تمّت متابعتها من قبل ملايين المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، قام المترشّحون بحملة مباشرة مع النّاخبين وذلك من خلال التجمعات، والاتصال المباشر، والاجتماعات في الأحياء أو الأسواق أو الخيام. وقام العديد من المترشّحين بتنظيم تجمعّات كبرى في كامل أنحاء البلاد[1]. بينما فضّل الآخرون الاجتماعات المصغّرة.

3- تمويل الحملة الرئاسية

بالرّغم إطار قانوني ملائم ومجهودات واضحة إلا أن الرقابة المتعلّقة بالتمويل تبقى غير فعّالة ولا تضمن شفافية التمويل

الإطار القانوني المتعلّق بالقواعد وسقف الإنفاق الخاصة بمصادر ونفقات المترشّحين مكتمل[2]. إلّا أنّ التشريع ينصّ آجال لا تتلاءم مع الروزنامة الانتخابية لبسط الرقابة العمومية على المحاسبة الخاصة بالمترشحّين ولتطبيق العقوبات في حالة وجود خروقات. إذ أنّ القرارات المتّخذة من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومحكمة المحاسبات، المكلّفتان بالرقابة[3]، وكذلك الطعون المحتملة، تخضع إلى الإجراءات القضائية العادية، التي يمكن أن تمتدّ لأشهر أو حتّى سنوات. ولازالت الطعون المتعلّقة بتمويل حملات 2014 و2018 جارية، خاصّة تلك التابعة لمحكمة المحاسبات التي لديها عدّة مهام أخرى وتعاني من نقص في الموارد. كما تعدّ

[1] خاصّة يوسف الشاهد، عبد الفتّاح مورو، عبد الكريم الزبيدي.

[2] يمكن للشخص الطبيعي أن يدفع 12.093.12 دينار تونسي(3.814.27 أورو) على أقصى تقدير لكل مترشّح للانتخابات الرئاسية. كل تمويل خارجي محضور ولا يمكن للأحزاب السياسية أن تموّل حملة مرشّحها للانتخابات الرئاسية. تمّ تحديد سقف الإنفاق ب 1.768.641 دينار(أي ما يقارب 560.000 أورو) لكل مترشّح في الدور الأول وب 1.061.184 دينار(أي ما يقارب 336.000 أورو) للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

[3] صلاحية المراقبة مشتركة أساسا بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، والتي تقوم بتقدير نفقات الحملة، وبين محكمة المحاسبات، التي تقوم بمراقبة المحاسبة الخاصّة بالمترشّحين في وقت لاحق.

الرقابة السنوية على تمويل الأحزاب السياسيّة غير ناجعة، وهو ما يساهم في ضبابية التمويل السياسي في تونس. وخلافا للالتزامات الدولية[4]، لا تمكن هذه الوضعية من ضمان شفافية المسار الانتخابي ومبدأ المساواة بين المترشّحين.

من الايجابي، أن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومحكمة المحاسبات، وفي انتظار سنّ إجراءات خاصّة بالطعون الانتخابية، قد قامتا بوضع تدابير عمليّة بغاية تحسين ممارسة رقابتها خلال انتخابات 2019. وتتمثل أساسا في رقمنة محاضر مراقبي الحملة والتعاون الوثيق مع المؤسّسات المالية العمومية.

4- الإطار القانوني

إطار قانوني مناسب، لكن بحاجة للتحسين والاستكمال في أفضل الآجال

يشكّل الإطار القانوني أساسا مناسبا لتنظيم انتخابات ديمقراطية، تتوافق مع المعايير والممارسات الجيّدة الدّولية. ولكن العديد من نقاط الضعف، التي سبق لتقارير بعثات الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات في تونس في 2014 و2018 أن تناولتها في توصياتها، لا تزال موجودة ولم تتم معالجتها إلا بطريقة جزئية للغاية من خلال تنقيح القانون الانتخابي في 2017. ومن بين النقائص، يمكن أن نذكر غياب تحديد مفهوم "الدعاية الانتخابية" وغياب تقاض خاص بالحملة والصبغة الصارمة لقواعد الحملة أو أيضا غياب التأطير للسلطة الواسعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الإلغاء الكليّ أو الجزئي للنتائج[5].

تم تنقيح القانون الانتخابي قبل ثلاث أسابيع من الدور الأول للانتخابات الرئاسية. وقد أدّى هذا التنقيح، بالإضافة الى جوانب أخرى، إلى تقليص آجال الطعون في النتائج في حالة انتخابات سابقة لأوانها من 29 إلى 15 يوم، وكذلك إلى اعتبار أيام السبت والاحد كأيام مفتوحة في هذه الحالة. وبالرغم من أن هذه التنقيحات كانت مدفوعة باحترام الأجل الدستوري ل 90 يوما لانتخاب رئيس جديد، إلّا أن هذا التقليص في الآجال يمكن أن يؤثر على الحق في ممارسة طعون فعّالة وكذلك على الحق في محاكمة عادلة، المضمونين بالدستور. ويتطلّب هذا التنقيح مجهودات أكثر من طرف المترّشحين والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية.

يشهد تطبيق الدستور تأخيرات هامّة، خاصّة فيما يتعلّق بإرساء الهيئات الدستورية المستقلّة الضرورية لتعزيز دولة القانون والديمقراطية. ولم يتم تركيز المحكمة الدستورية إلى حدّ الآن، إذ لا يزال انتخاب أعضائها من قبل مجلس نوّاب الشّعب يشكّل رهانا. ومن جملة الخمس هيئات الدستورية المنصوص عليها بالدستور[6]، لم يتمّ تركيز سوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ولكنّنا نلاحظ تقدّما حديثا كالمصادقة على القوانين المتعلّقة بهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، الفصل 7.3؛ لجنة البندقيّة؛ ومدونة مبادئ القواعد السليمة حول المسائل الانتخابية، القسم 2.3 د تنصّان على شفافية الحملات الانتخابية.
[5] طبقا للفصل 143.
[6] منها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وهيئة الاتصال السمعي البصري.

5- الإدارة الانتخابيّة

رفعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحدّي تنظيم الدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، مبرهنة بذلك عن استقلاليتها وحيادها

الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هي الهيئة الدّستوريّة المستقلّة المكلّفة بالعمل على تعزيز الديمقراطيّة، وهي التي تضطلع بمسؤوليّة تنظيم الانتخابات. وتتمتّع بسلطة ترتيبيّة واسعة حيث يحيل إليها القانون الانتخابي صلاحيّة اتّخاذ الإجراءات والتّراتيب اللاّزمة في عدّة مجالات. وقد تمّ ضبط أغلب الإجراءات عبر قرارات اتّخذتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، قبل الانتخابات العامّة لسنة 2014، والتي لم يتمّ تتغيّر في جوهرها.

أثبتت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، إلى حدّ الآن استقلاليتها وحيادها وتمكّنت من الحفاظ على ثقة الأطراف المتداخلة. بالإضافة الى ذلك، حرصت الهيئة على التأكيد بأهميّة تكافؤ الفرص بين المترشّحين وأثبتت أنّها منفتحة على تدابير محتملة قد تتّخذ من قبل السلطات المعنيّة حتّى يتسنّى لكلّ المترشّحين المشاركة في الحملة.

على إثر وفاة الرّئيس الباجي قايد السّبسي، واحتراما لأحكام الدّستور، فقد تقلّصت روزنامة الانتخابات الرّئاسيّة السّابقة لأوانها ب 90 يوما في حين أنّ هذا المسار يتطلّب، وفق القانون الانتخابي، وقتا أطول. كما انجرّ عن ذلك قلب ترتيب الانتخابات المقرّرة بحيث سيتمّ تنظيم الانتخابات التّشريعيّة بعد هذا الدور الأول للانتخابات الرّئاسيّة. وقد رفعت الهيئة هذا التّحدّي الهامّ وقامت بالتّحضيرات بطريقة ناجعة. وتعود هذه النّجاعة إلى إدارة جيّدة للعمليّات، وكذلك إلى خبرة الهيئات الفرعيّة للانتخابات والتزامها. وقد توفّرت لهذه الهيئات الموارد الملائمة حتّى تقوم بمهمّتها على نحو جيّد. كما عكس التّواصل بين الهيئات الفرعيّة والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات توازنا جيّدا بين تلقّي المعلومات اللاّزمة من جهة، وحرّيّة التّصرّف باستقلالية من جهة أخرى.

وعلى الرّغم من الآجال الضيّقة جدّا، فقد مكّن التزام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إضافة إلى الخبرة التي راكمتها على جميع المستويات خلال الانتخابات السّابقة، من حسن التحضير للاقتراع. تمّ انتداب أعوان مكاتب الاقتراع في وقت مناسب، ويتمتّع جزء هامّ من الأشخاص المنتدبين بخبرة واسعة اكتسبوها خلال الانتخابات السّابقة. وقد تمّ تسجيل عدد ضئيل من الاعتراضات من طرف الأحزاب السّياسيّة والمجتمع المدني قبل استكمال قائمات أعضاء مكاتب الاقتراع. وفي الحالات المذكورة، تمّ القيام بالتّعويضات بقدر الإمكان. كان تكوين الأعوان ليوم الاقتراع، بما في ذلك تكوين تقنيّي مركز تجميع النّتائج، تكوينا ذا جودة عموما وذلك على الرّغم من أنّه في بعض الحالات تمّ تسجيل غياب دليل إجراءات التّصويت والفرز الذي ولئن تمّ إعداده في الآجال، فإنّ المصادقة عليه وطباعته قد كانت قريبة جدّا من موعد الانتخابات.

6- تسجيل الناخبين

نسبة تّسجيل الناخبين، وخاصّة تسجيل الشّباب، في تطور ملحوظ

يكرّس الدّستور الحقّ في الاقتراع العامّ، ولا يفرض القانون الانتخابي قيودا تتعارض مع الالتزامات الدّوليّة. إلاّ أنّه، بالنّسبة للانتخابات الرّئاسيّة والتّشريعيّة، يحرم العسكريّين وأعوان قوّات الأمن الدّاخلي من الحقّ في التّصويت. لا توجد إجراءات عمليّة تمكّن المساجين الذين لم يحرموا من حقّهم في التّصويت وكذلك الموقوفين،

من الإدلاء بأصواتهم. وبذلت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في الآن ذاته مجهودات هامّة لتنظيم انتخاب التّونسيّين بالخارج.

كان السّجلّ الانتخابي عموما موثوقا وأكثر اكتمالا. وقد أحدث هذا السّجلّ سنة 2011 وبقي باب التّسجيل مفتوحا بصفة مستمرة منذ 2017، ولكنّ جلّ عمليات التسجيل تمّت خلال حملات التّسجيل التي تسبق كلّ انتخابات. وقد أشارت المقارنات بين الإحصاءات الدّيمغرافيّة وقائمات النّاخبين منذ إحداث السّجلّ أنّ الشّباب بصفة خاصّة كانوا أقلّ تمثيليّة بالسجلّ. تمّ بذل مجهودات هامّة خلال حملة التّسجيل في 2019 بغاية الوصول إلى المواطنين الذين لم يكونوا قد سجّلوا بعد. وحسب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، مكّنت المرحلة الأساسيّة للحملة من تسجيل أكثر من 1.455 مليون شخص، من بينهم 54 % من النّساء و70 % تقلّ أعمارهم عن 35 سنة، وذلك خلال الفترة الممتدّة من 10 أفريل إلى 15 جوان. وفي المجمل، هناك 7.081.307 ناخب مسجّل للانتخابات الرئاسية، من بينهم 387.369 من التّونسيين المقيمين بالخارج.

وبالتّالي، فقد ارتفعت نسبة التّسجيل الإجماليّة بصفة ملحوظة منذ الانتخابات الأخيرة، خاصّة منها نسبة تسجيل الشّباب. وحسب تحاليل بعثة الاتّحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، فقد كان أكثر بقليل من نصف التّونسيّين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و25 سنة مسجّلين في 2018، في حين بلغت نسبتهم أكثر من 70 % في 2019.

اقتضى قلب ترتيب الانتخابات اتّخاذ إجراءات إضافيّة من قبل الهيئة العليا للانتخابات، فكان عليها شطب تسجيلات الشّباب الذين سيبلغون 18 سنة من العمر في شهر نوفمبر حيث كانت الانتخابات الرّئاسيّة مبرمجة، والذين لم يكونوا ليبلغوا سنّ الرّشد قبل تاريخ الانتخابات الرّئاسيّة السّابقة لأوانها.

نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات جملة من المعطيات المتعلّقة بسجلّ النّاخبين وإحصائيات مفصّلة ومن بينها أبرزها عدد الأشخاص المسجّلين بكلّ مركز اقتراع. وتضمّنت هذه البيانات كذلك القائمة الكاملة لمكاتب ومراكز الاقتراع.

7- تسجيل الترشّحات

الحقّ في التّرشّح مضمون ولكن مسألة نشر التّزكيات لا تزال موضوع نقاش.

لا توجد قيود غير معقولة للحقّ في التّرشّح إلى رئاسة الجمهوريّة. ويحدّد الدّستور شروط التّرشّح التي يفصّلها القانون الانتخابي، ويضبط قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إجراءات إيداع التّرشّحات. وتعدّ كلّ من التّزكيات والضّمان المالي شروطا تتطابق مع الإجراءات الأكثر اتّباعا وهي لا تحدّ بشكل مفرط من الحق في الترشّح. تمّ إيداع 97 ملفّ ترشّح بين 2 و9 أوت. وقد كسبت الهيئة رهان دراسة هذه الملفّات خلال أربعة أيّام. وتمّ قبول 26 ترشّحا من بينهم امرأتان، بصفة أوّليّة ثمّ نهائية، ورفضت تسجيل 71 مطلبا نظرا لاحتوائها على إخلالات مختلفة. ولم يتم بعد الإفصاح عن المعطيات المتعلّقة برفض هذه المطالب. لم تفرز الطعون الابتدائيّة الخمسة عشر والإحدى عشر طعنا استئنافيّا أمام المحكمة الإداريّة تغييرات على القائمة الأوّليّة للمترشّحين.

تمّت تزكية المترشّحين طبقا للقانون، إمّا من طرف 10 نوّاب على الأقلّ بمجلس نوّاب الشّعب، أو من طرف 10 آلاف ناخب مسجّل على الأقلّ متوزّعين على 10 دوائر انتخابيّة شريطة ألاّ يقلّ عددهم عن 500 ناخب من كلّ دائرة. ولم يتمّ استعمال إمكانيّة التّزكية من طرف 40 من رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة المنتخبة من طرف المترشّحين الذين تمّ قبولهم. وكما كان الأمر في 2014، لاتزال مسألة تثبّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من عدد كبير جدّا من التزكيات تثير تساؤلات حول مدى دقّتها. إضافة إلى ذلك، لايزال نشر هذه التّزكيات موضوع جدل وذلك بسبب التّضارب بين الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة من جهة، والحقّ في حماية المعطيات الشّخصيّة من جهة أخرى. وفي ظلّ صمت القانون الانتخابي حول هذه المسألة، لم تبتّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات فيها على المستوى التّرتيبي. ولقد قام بعض المواطنين بإيداع شكاوى لدى الهيئات الفرعيّة وكذلك لدى القضاء تظلّما من استعمال أسمائهم دون علمهم، ويجري حاليّا التّحقيق في هذه الشّكاوى.

8- وسائل الإعلام

التآزر بين المؤسّسات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ييسّر تغطية تعدّدية، إلا أنّه لم يتمّ الضمان الكامل لمبدأ تكافؤ الفرص.

يضمن الإطار القانوني لوسائل الإعلام، في جوهره، حريّة التّعبير خلال الفترة الانتخابيّة. وتحيّي بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات المجهودات المبذولة لتطبيق القانون المتعلّق بالنّفاذ إلى المعلومة[7]، بيد أنّه قد طال انتظار تنقيح التّشريع المتعلّق بوسائل الإعلام السّمعيّة والبصريّة وذلك أساسا بغاية تعويض الهيكل الوقتي التّعديلي الحالي لوسائل الإعلام، الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري (الهايكا)، بهيئة دستوريّة جديدة.

تضطلع الهايكا بمسؤوليّة السّهر على احترام التّعدّدية السّياسيّة، بما في ذلك خلال الفترة الانتخابيّة، كما تتمتّع بسلطة زجريّة في حالة تسجيل خروقات، وذلك بتسليط عقوبات باعتماد مبدأ التّناسب. سلّطت الهايكا، خلال الفترة الانتخابيّة، خطايا على وسائل إعلام مختلفة وذلك بسبب بثّها لإشهار سياسي لصالح عدّة مترشّحين قبل الحملة الانتخابيّة وخلالها، وكذلك بسبب التعليق على نتائج سبر آراء[8]. ولا يتّم نشر محاضر اجتماعات المجلس على الموقع الإلكتروني للهيئة، وهو ما يؤدّي إلى نقص في الشّفافيّة يؤثّر على الثّقة في الهايكا.

حسب قرارين حديثين للهايكا والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، فإنّ الرّقابة على محتوى الحملة الذي تمّ بثّه من قبل وسائل الإعلام ترجع إلى الهايكا بالنّسبة للقطاع السّمعي والبصري، وإلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالنّسبة للصّحافة المكتوبة ولوسائل الإعلام الإلكترونيّة ولشبكات التّواصل الاجتماعي التّابعة لوسائل الإعلام. وينطبق القراران على وسائل الإعلام السّمعيّة البصريّة وعلى صفحاتها الالكترونيّة وحساباتها على شبكات التّواصل الاجتماعي. هذه القرارات تفرض على وسائل الإعلام التعامل على قدم المساواة مع المترشّحين خلال الحملة، لكن تمّ العمل جزئيا بهذه التراتيب نظرا للإيقاف التحفظي للمترشّح نبيل القروي وتواجد المترشّح سليم الرياحي خارج البلاد نظرا لإصدار بطاقة إيداع في حقّه. وقرّرت اذاعة

[7] المنشور عدد 19 لسنة 2018 المؤرّخ في 18 ماي 2018 الرّامي إلى تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016.

[8] قرطاج+، الوطنيّة 1، قناة الحوار التّونسي، راديو موزاييك اف.ام.، تلفزة تي. في، الإنسان تي. في واثنان من وسائل الإعلام الثلاثة غير المرخّص لها للقيام بدعاية سياسيّة للمترشّحين، وهي أساسا نسمة تي.في. وراديو القرآن الكريم.

موزاييك ان تعوّض هؤلاء المترشّحين بممثّلين عن فرق حملتيهما[9]، وقامت قناة الحوار التونسي ببثّ حوار مطوّل مع سليم الرياحي في 4 سبتمبر[10].

وللمرّة الأولى في تاريخ البلاد، تم تنظيم مناظرات تلفزية خلال الحملة بمبادرة من مؤسّسة "مناظرة"، وذلك بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري ووسائل الإعلام العمومي والخاص. وترى بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ هذه المبادرة تستجيب مبدئيا لتطلعات المواطنين فيما يتعلق بالمعلومات حول المترشّحين المتنافسين. لكن غياب مترشّحين من جملة 26 لم يسمح باحترام المساواة بين المترشّحين المنصوص عليها في الإطار القانوني. وتأسف بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخاب لغياب القرارات الكافية من جانب السلطات المعنية التي لم تضمن في إطار هذه المناظرات التعبير المباشر لكل المترّشحين.

قامت وسائل الإعلام بتغطية واسعة للحملة. وأثبت رصد وسائل الإعلام من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات من 2 الى 14 سبتمبر، أنه خلال هذه الفترة، قامت وسائل الإعلام بجهود واضحة لضمان تغطية تعدّدية. لكن قناة نسمة لم تحترم منع استعمال وسائل الاعلام المسموعة والمرئية الغير مرخص لغايات دعاية سياسية، حيث قامت بتفضيل المترِشح نبيل القروي وخصّصت له 68% من وقت البثّ المخصّص للمستجدّات السياسية، وكانت هذه التغطية إيجابية بنسبة 46%. ومن جهة أخرى، كانت تغطية نسمة المخصّصة ليوسف الشاهد(17%) سلبية بنسبة(93%) . وقامت قناة الحوار التونسي، من جهتها باعتماد مقاربة سلبية تجاه الشاهد، الذي تمت مهاجمته من قبل المترشح سليم الرياحي خلال الحوار الحصري الذي خصصته له القناة. وكانت تغطية قناة التاسعة محايدة أكثر لكنّها لم تضمن تكافؤ الفرص. قامت راديو موزاييك بتخصيص وقت مساو وتغطية محايدة لكل المترشّحين؛ لكن البعض منهم لم يلبّ الدعوة[11]. وقامت وسائل الإعلام العمومية بتغطية محايدة. هذا وخرقت جريدة الشروق وجزء من وسائل الإعلام الإلكترونية الصمت الانتخابي، وذلك ببثّ رسائل الحملة يوم 14 سبتمبر.

9- مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت

إطار قانوني يستوجب التطوير فيما يتعلّق بمواقع التواصل الاجتماعي ممّا يؤدّي إلى نقص في شفافية المصادر وتمويل المنشورات على الانترنت

تتعهّد الهيئة برصد مواقع التواصل الاجتماعي للتأكد من احترام قواعد الحملة[12]. ويعكس النشاط المكثّف التابع للحملة الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصّة فايسبوك، حريّة تعبير إلكترونية، مضمونة بالفصل 31 للدستور. وإلى جانب ذلك، فإن غياب الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي خلال هذه الفترة يعكس التقدّم الملحوظ للحريّات الإلكترونية منذ 2011.

[9] لم يلبّ سليم الرياحي الدعوة.
[10] يوم 10 سبتمبر، رفضت محكمة الاستئناف طلب قناة الحوار بتصوير حوار مع نبيل القروي في السّجن.
[11] قيس سعيّد وسلمى اللّومي والهاشمي الحامدي وسليم الرياحي.
[12] الفصل 23 من القرار عدد 22-2019 بتاريخ 22 أوت 2019.

وبالرّغم من أنّ القانون الانتخابي يلزم المترشّحين باحترام مبدأ الشفافية فيما يتعلّق بمصادر التمويل، إلّا أنّه لا يوجد أي مقتضى قانوني يفرض على مواقع الاتصال الاجتماعي تسهيل هذه الشفافية. وبالتّالي فإن فايسبوك لا يتيح للعموم معرفة تفاصيل تمويل الإشهار الذي يبثّه المترشّحون عبر صفحاتهم.

وإلى غاية اليوم، يتسّم مناخ مواقع التواصل الاجتماعي بغياب أدوات تدقيق تمكّن النّاخبين التونسيين من تحديد المعلومات الموثوقة. وفي 2 سبتمبر، تمّ نشر بيان من قبل ائتلاف يضمّ 15 منظمة غير حكومية تونسية ودولية يدعو فايسبوك إلى إرساء 6 تدابير لتعزيز شفافية الإشهار الإلكتروني قبل الدور الأوّل[13]. وتسجّل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، أنه لم يتم العمل بأي من هذه التدابير إلى حدّ الآن.

يجب على المترشّحين للانتخابات الرئاسية مدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقائمة بكل حساباتهم الرسمية في مواقع التواصل الاجتماعي. وقام 22 مترشحا بالتصريح بحساباتهم وصفحاتهم على الفايسبوك قبل موعد الانتخابات. وتهدف هذه القائمة إلى مساعدة الهيئة في تتبّع الخروقات الالكترونية المتعلّقة بتمويل الإشهار والتحريض على الكراهية. لكن عدم نشر هذه القائمة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أدّى الي حرمان النّاخبين من إمكانية التثبت في مصادر المعلومات الانتخابية والإشهار الالكتروني على موقع فايسبوك. إلى جانب ذلك، لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات إشهارا على صفحات تحمل أسماء 7 مترشّحين لم يصرّحوا بحساباتهم لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وفي غياب إطار قانوني ملائم، سيكون من الصعب التثبّت من أن مصادر تمويل الاشهار على الفايسبوك مرتبط بالحملات الانتخابية للمترشّحين.

قامت البعثة بملاحظة حوالي 100 صفحة على الفايسبوك تحمل صور وأسماء المترشّحين، ولكن لم يتسنّى للعموم التثبت من موثوقيّتها بصفة مؤكّدة. وسجّلت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن جزءا هامّا من هذه الصفحات تنشر معلومات مغلوطة. بيد أنّ التحقّق من الصفحات مهم للتقليص من انتشار المعلومات المغلوطة[14]. وفي غياب نظام تثبّت إجباري، يتم الخلط بسهولة بين العديد من هذه الصفحات والصفحات الرّسمية. ومن بين ال 26 مترشّحا، يتمتّع عشرة مترشّحين فقط ب" الشّارة الزرقاء للتوثيق" في صفحاتهم، وهذه الشّارة هي خاصية في فايسبوك تمكّن الشخصيات السياسية من ضمان توثيق صفحاتهم[15].

وتبعا لتحليل 3.000 منشور متعلّق بالانتخابات على الفايسبوك، لم تسجّل البعثة وجود خطاب يدعو للكراهية.

وتضمن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة، حماية المعطيات وفقا للالتزامات القانونية. إلّا أنّ محاوري بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات عبروا عن غياب ثقافة حماية المعطيات الشخصية.

[13] https://www.accessnow.org/open-letter-to-facebook-regarding-the-upcoming-tunisian-elections-of-2019/

[14] لاحظت الهيئة سبر آراء مغلوط وفبركة لمحادثات على الواتساب وإشاعات وصور مفبركة. تشير العيّنة التي لاحظتها بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات الى انه من ضمن ال 100 صفحة الأكثر متابعة على فايسبوك في تونس، 16.6% نشرت معلومات مغلوطة خلال الأسبوع الفارط. على سبيل المثال، في أول يوم للحملة، يوم 2 سبتمبر على الساعة 9:12 دق، تمّ نشر سبر آراء على الصفحة الغير مؤكّدة @abdelkrimZbidiPR (82.822متابع) والتي تحمل اسم وصورة المترشّح. ويحمل سبر الآراء شارة شركة أجنبية تقدّم خدمات ل" تحسين الصورة السياسية." وقد تحصّل هذا المنشور على ألف تفاعل و420 تعليقا و211 مشاركة.

[15] صفحات الفايسبوك لسليم الرياحي و المنصف المرزوقي و الهاشمي الحامدي ونبيل القروي ويوسف الشاهد ومهدي جمعة و محسن مرزوق وسيف الدين مخلوف و سلمى اللّومي وعبد الفتاح مورو تتمتع ب"الشارة الزرقاء."

لم يتمّ دائما احترام الصّمت الانتخابي على الأنترنت فقد لاحظت البعثة 206 إشهارا مدعوما نشيطا خلال هذه الفترة لصالح بعض المترشّحين للرّئاسيّة، وتمتّع سبعة مترشّحين بالإشهار المدعوم على صفحاتهم الرّسميّة التي صرّحوا بها للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

10- الملاحظة الانتخابيّة المواطنيّة

الإطار القانوني للملاحظة الانتخابيّة مطابق للالتزامات الدّوليّة في هذا المجال

عالجت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مطالب الاعتماد وصرّحت بأنّها قامت بمنح بطاقات الاعتماد لأكثر من 10.000 ملاحظا ينتسبون إلى نحو عشرين منظّمة تونسيّة. وحسب ملاحظات بعثة الاتّحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، فقد كان ملاحظو الاتّحاد العام التّونسي للشّغل الأكثر حضورا حيث تواجدوا في 33% من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها، يليهم ملاحظو شبكة مراقبون الذين قاموا بجدولة موازية للأصوات والذين كانوا حاضرين في 8 % من المكاتب التي تمّت زيارتها.

وكان مرصد شاهد، والذي كان قد قام بملاحظة عمليّة تسجيل النّاخبين، حاضرا يوم الاقتراع في 5 % من المكاتب التي تمّت ملاحظتها، تماما مثل منظّمة عتيد. وكانت منظّمة أنا يقظ، التي قامت بملاحظة الحملة الانتخابيّة، حاضرة في 3 % من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها. أمّا رابطة النّاخبات التّونسيّات، فقد كانت أيضا متواجدة بنسبة 2 % من مكاتب الاقتراع التي قامت بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات بملاحظتها.

11- التّصويت والفرز وجدولة النّتائج

تصويت وفرز منظمان بطريقة جديدة وشفّافة

دار اليوم الانتخابي في جوّ هادئ وحسن التّنظيم. وعموما، تمكّن النّاخبون من الاطّلاع على نحو سليم على مكاتب الاقتراع التي كانوا مسجّلين بها. وقد أشار ملاحظو بعثة الاتّحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات إلى أنّ مكاتب الاقتراع قد تمّ فتحها في الوقت المحدّد، وأنّ المواد الانتخابيّة الأساسيّة كانت موجودة. وقيّموا سير افتتاح عملية التّصويت بالإيجابيّة جدّا في كلّ مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها. وقيّموا سير عمليّة التّصويت ب "حسن" و "حسن جدّا" في غالبيّة المكاتب التي تمّت ملاحظتها. وقد تبيّن أنّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتقليص عدد أعوان مكاتب الاقتراع إلى ثلاثة أعضاء كان قرارا عمليّا لم يمسّ من حسن تطبيق الإجراءات.

كما تمّ تقييم شفافيّة إجراءات التّصويت ب"جيّدة" أو "جيّدة جدّا" في جلّ المكاتب التي تمّت زيارتها، تماما كما هو الشّأن بالنّسبة لأداء أعضاء مكاتب الاقتراع الذين قاموا بصفة آليّة باحترام الإجراءات داخل المكاتب التي تمّت ملاحظتها. وقد قام النّاخبون بالتّأشير على بطاقات اقتراعهم في كنف السّرّية في كلّ المكاتب التي تمّت ملاحظتها.

كان نفاذ الأشخاص ذوي الحركة المحدودة متاحا في 83 % من المكاتب التي تمّت ملاحظتها. وقد أعدّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حاملات بطاقات اقتراع بلغة براي حتّى يتسنّى للنّاخبين المكفوفين التّصويت باستقلاليّة.

كان ممثّلو المترشّحين متواجدين في غالبيّة مكاتب الاقتراع. وقد كان عبد الفتّاح مورو ويوسف الشّاهد المترشّحين الأكثر تمثيليّة، إذ كان ممثلوهما حاضرين، على التّوالي في 81 % و65 % من المكاتب التي تمّت ملاحظتها. في حين كان ممثّلو كلّ من عبد الكريم الزّبيدي ونبيل القروي حاضرين في 33 % من المكاتب التي تمّت زيارتها. وكان لعبير موسي ممثّلين عنها في 26 % من المكاتب التي تمّت ملاحظتها. أمّا باقي المترشّحين، فقد كان ممثّلوهم حاضرين في أقلّ من 10 % من المكاتب. وسجّلت بعثة الاتّحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات وجود ملاحظين محليّين في نصف مكاتب الاقتراع التي تمّت زيارتها. وتمكّن ممثلو المترشحين والملاحظون من أداء مهامّهم دون عوائق.

كانت عمليّة الفرز شفّافة وتمّ القيام بها باقتدار في كلّ المكاتب التي قامت البعثة بملاحظتها. وكان ممثلو المترشّحين حاضرين دائما كما أمضوا على محاضر الفرز. وقد تمّ تعليق النّتائج كما نصّ على ذلك القانون. وفي غالبيّة الحالات، قام رئيس مكتب الاقتراع بتصوير النّتائج بغاية تسهيل تجميعها، كما تمكّن ممثّلو المترشّحين كذلك من أخذ صور لتلك النّتائج.

لاحظت بعثة الاتّحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات عمليّة تجميع النّتائج وجدولتها في كلّ المراكز التّابعة للدّوائر الانتخابيّة، حيث حضرت فرق مختلفة من التّقنيّين. لم يكن ممثّلو المترشّحين متواجدين بكثافة (إذ تخلّفوا عن 19 من ضمن 27 مركز) ولكنّهم تمكّنوا عموما من متابعة العمليّة دون عوائق. كما تمكّن ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات من تلقّي الإرشادات من أعوان المراكز، ولم يلاحظوا أخطاء إجرائيّة أو حالات سهو تذكر خلال ملاحظتهم.

ستتابع بعثة الاتّحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات الإعلان عن النّتائج الأوّليّة ونشر المحاضر بالموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

نسخة إلكترونيّة لهذا البيان متاحة على الموقع الإلكتروني للبعثة:
https://eeas.europa.eu/election-observation-missions-eom-tunisia-2019_fr

لمزيد من الارشادات، الرجاء الاتصال بالسيد آلان شابوه، الملحق الصحفي للبعثة
الهاتف: 28489683
alain.chabod@moeuetunisie2019.eu

بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بتونس
الانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019
نزل الموفنبيك، ضفاف البحيرة، تونس
نهج بحيرة هورون ضفاف البحيرة- تونس

www.eueom.eu/tunisie2019